الفقه المقارن

لفضيلة الشيخ

حسن عبد السيّر

كتاب الحج

كتاب الحج

الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج

الباب الأول

❋ الحَج لغة

بفتح الحاء بمعنى القصد وإن وقع في لغة بعضهم كما نقل الحافظ بن حجر بكسر الحاء فيقال حِج .
وفي معنى كلمة الحج كثرة القصد كما قال الخليل بن أحمد فهو لغة وهو كثرة القصد إلى معظم.

❋ شرعًا

وهو التعبد لله بقصد البيت الحرام والمشاعر في زمن مخصوص بأفعال خصوصة

◆ قولنا " **التعبد لله** " أفاد ركنيه النية فمن وقع حجه على غير هذا الشرط كان حجه على شرطه كمن قصد بحجه الزيارة أو التجارة .

وقد قال تعالى ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة : ٥]

◆ قولنا " **بقصد البيت الحرام والمشاعر** " فيه قول النبي ﷺ الحج عرفه. فإن فاته من قصد هذه المشاعر إما بطلت حجته أو نقصت

◆ قولنا " **في زمن مخصوص** " دل عليه قوله تعالى

﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ [البقرة : ١٩٧]

◆ قولنا " **أفعال مخصوصة** " دل عليه حديثه ﷺ " **وقفت ههنا وعرفه كلها موقف** " وحديثه ﷺ " **إن الله كتب عليكم السعي** " وعليه فلا يجوز إنشاء فعل في الحج إلا بمستند من الكتاب والسنة وإلا صدق عليه الحديث

" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد "

❋ **مبدأ تشريعه :** قال الحافظ رحمه الله قيل قبل الهجرة وهو شاذ

قلت والذي يروي الترمذي من حديث جابربن عبد الله أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة .

قال الترمذي هذا حديث غريب من حديث سفيان سألت عنه البخاري لا يعد هذا الحديث محفوظًا . انتهى

❋ قلت أن الحج فرض بعد الهجرة على خلاف ما بين أهل العلم

- فمنهم من سمى السنة السادسة للآية ﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦]
- وقويَ هذا بأن النبي ﷺ أول ما اعتمر إعتمر في السنة السادسة . وقال آخرون بأنه فرض في السنة التاسعة لقوله تعالى :

﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران : ٩٧]

وهذه آية فرض الحج كما قال الإمام القاسمي واتفقوا على أن آية فرض الحج هي آية (آل عمران) . وإنما نزلت في السنة التاسعة وقويَ قوله أن مكة إنما فتحت في السنة الثامنة وصارت تحت إمرة المسلمين وقد تهيأت أسباب الحج فلو كان الحج مفروضًا قبل السنة التاسعة لما تركه الرسول الكريم وقد صار متمكنًا منه بينما حرص على العمرة أن شرعت قبل مع أنه لم يكن متمكنًا منها لغلبة المشركين على مكة وأرجح الأقوال أن مبدأ تشريع الحج في السنة التاسعة وفرض في السنة العاشرة قاله ابن القيم

❋ مسألة : وجوب الحج

ولا خلاف على وجوب الحج وإن وجوبه قويَ لا ينازع فيه أحد إذ هو أحد أركان الإسلام بنص حديث ابن عمر وقد قام الدليل من الكتاب والسنة وإجماع أئمة العلم على وجوب الحج

❋ أماأدلة الكتاب :

فقوله تعالى ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران : ٩٧]

وفي الآية ثلاث دلالات على وجوب الحج :-

☆من قوله " لله " واللام لام الإستحقاق

☆وقوله " عَلَى النَّاسِ" وحرف الجر تقرر حق في ذمة المجرور به

☆ وقوله "مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً " فلما أسقطه بعذر عدم الإستطاعة دل على وجوبه إذ لا يسقط بالعذر إلا الواجب لأن المستحب يشرع تركه أصلا من غير عذر. وأن الله أخبر عنه بالكفر ههنا بتلغيظ أمر ترك الحج وإنما لمراد كفر النعمة

❋ أما أدلة السنة

ما أخرج مسلم وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ " **يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها الرجل ثلاثا فقال ﷺ لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم** ".

الحديث ودليل الوجوب :-

١) قوله " **قد فرض الله عليكم** " وقوله " **فحجوا** " وكذا قوله " **لو قلت نعم لوجبت** " ثم قال بعد " **فإن أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**"

٢) وجوب الحج على الفور من قوله " **فحجوا** " والفاء لغة تفيد الترتيب والتعقيب مع السرعة .

٣) وجوب الحج مرة واحدة في العمر وذلك لإنكاره على الرجل الذي سأله عن تكراره

٤) قاعدة أصولية : الأصل سقوط الواجب بفعله مرة واحدة في العمر إلا أن يأتي ما يدل على التكرار كقوله " **خمس صلوات في اليوم والليلة** " وكمثل " **صلوا في نعالكم** " يسقط هذا الواجب بفعله مرة واحدة

❖ أما أدلة الإجماع

وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم من أشهرهم الإمام النووي وابن القيم

مسألة:- وجوب الحج على الفور مذهبان لأهل العلم :-

<u>المذهب الأول :-</u> قول الحنابلة من وجوب الحج على الفور وأدلتهم :-

١. حديث النبي ﷺ " **يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا** " وهذا ظاهر في وجوب الدلالة على الفور كما هو ظاهر من قوله **فحجوا** والفاء لغة تفيد الترتيب والتعقيب مع السرعة .

٢. قوله عليه الصلاة والسلام في مسند الإمام أحمد من حديث ابن عباس من أراد الحج فليتعجل فإنه لا يعلم ما يُعرض له وفي بعض رواياته أنه قد يمرض أو تضل الراحلة .

٣. حديث النبي ﷺ " أن الله تعالى يقول **إن رجلا صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لا يفدُ إليَّ إنه لمحروم** " من حديث أبي سعيد رواه ابن حبان وحسنه الألباني ..

٤. أن الأصل في الأوامر الشرعية الفورية ومن ذلك غضب النبي ﷺ من الصحابة لما تأخروا عن تنفيذ أمره.

٥. أمر النبي ﷺ بالمتابعة بين الحج والعمرة كما جاء في حديث ابن مسعود عند الإمام أحمد والأمر بالمتابعة باللزوم بالمبادرة إلى الحج.

٦. كذا قوله ﷺ الحاج والمعتمر وفد الله دعاهم فأجابوه والأصل في إجابة أوامر الله الفورية .

المذهب الثاني :- وهو مذهب الإمام الشافعي وقال به الثوري والأوزاعي وبعض أصحاب أبي حنيفة من أن وجوب الحج على التراخي لا على الفور واستدلوا عليه:

١. أن الله فرض الحج في السنة السادسة أو في السنة التاسعة عَلى قول بعضهم ومع ذلك حج رسول الله ﷺ في السنة العاشرة .

٢. القياس على الصلاة من أن الصلاة أول الوقت أجزأت كمن صلاها أخر الوقت هكذا الحج فرضه في العمر مرة من قدمه قدم ومن أخره أخر

ويترجح المذهب الأول على المذهب الثاني بالمرجحات الآتية

١. أن دلالة نصوص الفريق الأول من دلالة المنطوق وهي مقدمة على دلالة المفهوم.

٢. أن دلالة الفريق الأول أصرح وأقوى في موضع الدلالة بينما دلالة الفريق الثاني يمكن توجيهها ببطلان القياس الذي معهم إذ أنه فاسد الإعتبار لمقابلته النص.

٣. أما تأخير النبي ﷺ الحج إلى السنة العشرة لأنه لم يفرض إلا في السنة العاشرة أما حجته في السنة التاسعة فكانت للتطوع أو أنه ﷺ كان في شغله بالوفود وشرط وجوب الحج الإستطاعة كما يظهر من حديث أبي هريرة أن **لا يحج بعد العام مشرك ولايطوف بالبيت عريان و أن الحج لم يفرض إلا في السنة العاشرة**

٤. أو على التسليم بما قالوا صار الفعل معارضًا للقول كما هو متقرر عند الأصوليين .

مسألة :- فضل الحج

وقد جاء في الشرع الحنيف من الحث عليه والترغيب فيه فمن فضائله

١) كمال إيمان المرء به لحديث ابن عمر " **بني الإسلام على خمس** " وذكر الحج

٢) مغفرة الذنوب للحديث " **من حج فلم يرفث ولم يفسق عاد كيوم ولدته أمه** "

٣) أنه جهاد في سبيل الله لقوله ﷺ " **هلم إلى جهاد لا شوكة فيه** " فذكر الحج ولقوله ﷺ للنساء **عليكن جهاد لا قتال فيه**

٤) أنه سبب سعة الأرزاق وكثرتها من قوله " **تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة** "

٥) أن نفقته في سبيل الله لما روى أحمد في المسند أن النبي ﷺ قال "**النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف** "

٦) أنه أفضل الأعمال لما سُئل النبي ﷺ عن أفضل الأعمال ذكر الإيمان ثم الجهاد ثم الحج

٧) كرامة الحجاج والمعتمرين بأنهم وفد الله وفي ضمانه كما جاء الحاج والمعتمر وفد الله دعاهم فأجابوه

٨) شهود منافع كثيرة من قول الله " **ليشهدوا منافع لهم** "

٩) لما في الحج من أعمال فاضلة من الذكر والطواف والدعاء والنحر

الباب الثاني

مسألة :- حكم العمرة وهي من مسائل الخلاف بين العلماء

المذهب الأول :- جمهور العلماء **استحباب العمرة** وهو اختيار شيخ الإسلام واستدلوا على نفي وجوبها بالأدلة الآتية :-

١. أن الأصل عدم الوجوب وأنه لا يجب شيء إلا بنص من الشارع الحكيم

٢. أن من الصحابة من أفرد في الحج ولم يقرن أو يتمتع فلو كانت واجبة لقرنوا أو تمتعوا

المذهب الثاني:- وجوب العمرة وهو مذهب أحمد وقال به الشافعي واستدلوا على الوجوب:-

١. قوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦]

٢. حديث عائشة رضي الله عنها من قول النبي ﷺ لما سُئل عن جهاد النساء فقال " **عليكن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة** " وهذا ظاهر في إيجاب العمرة من قوله **عليكن** ومن تسميته **جهاد** ومن **قرنها بالحج**

٣. حديثه ﷺ العمرة هي الحج الأصغر فتسميتها حجًا دل على وجوبها.

٤. ما جاء في أكثر من حديث أن النبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة لقوله تابعوا بين الحج والعمرة بما يدل على وجوبها.

ويترجح المذهب الأول من عدم وجوب العمرة على المسلمين بالمرجحات الآتية:-

أولا : أن أدلة الفريق الثاني تتوجه بالتوجيهات الآتية :-

١. أن الآية فيها أمر بالإتمام ولا يلزم الأمر وجوب الأصل فمن تلبس بعبادة شرعية وجب عليه أن يتمها.

٢. ولو كانت الآية دالة على وجوب العمرة لألزمناهم بأنها دالة على وجوب الحج وذلك بأن الحج فرض قبل السنة التاسعة ولا قائل بهذا .

٣. وفي قراءة سبعية متواترة ﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ لِلّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦]
وهذا منافي للوجوب وتفسير القرآن بالقرآن أولى من تفسيره بغيره

٤. قال ابن تيمية رحمه الله وسائر الأحاديث ليس فيها إلا إيجاب الحج لأن العمرة ليس فيها جنس غير ما في الحج وأعمال العمرة من جنس أعمال الحج بما يدل على أن وجوبها ليس مستقلا " قال رحمه الله يفيد أن العمرة مع الحج كالوضوء مع الغسل فإنها عبادتان من جنس واحد صغرى وكبرى فإن فعل الكبرى لم يجب عليه فعل الصغرى لكن فعل الصغرى مع الكبرى أفضل وأكمل " .

٥. أما قوله " **العمرة الحج الأصغر** " قال ابن تيمية وتسميتها بالأصغر لأنها تشترك مع الحج في الأعمال من الإحرام والطواف والسعي والتحلل قلت ولو كان بظاهره يدل على وجوب العمرة لكان بذلك قد فرض الله علينا حجتين ولا قائل بهذا.

٦. وكل الأحاديث التي فيها ذكر الحج والعمرة إنما تفيد وجوب العمرة في الحج كما ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم من وجوب نسك التمتع ولاخلاف بينهم على أ أفضل الأنساك ومن هنا قوله ﷺ " **دخلت العمرة في الحج إلى أبد الأبد** ".

٧. وذكر العمرة مع الحج لا يدل على الوجوب لما تقرر أصوليًا من أنه يصح أن يقرن بين واجب ومستحب والقاعدة " **يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً** "

فرع: ولا يجب الحج إلا مرة واحدة في العمر لحديث النبي ﷺ لما سُئل أكل عام قال " **لو قلت نعم لوجبت** ".

ثانيًا :- أن الأصل في الواجبات الشرعية عدم التكرار أو كما هو معلوم حتى تأتي قرينة تدل عليه

ثالثًا :- أن النبي ﷺ لم يحج إلا مرة واحدة

فرع: أيهما أفضل تكرار الحج أم الصدقة على الفقراء ؟

وقد ذهب بعضهم إلى أفضلية تكرار الحج من قول النبي ﷺ " **تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة** " وفي بعض الروايات " أديموا بين الحج والعمرة "وروى آخرون إلى أفضلية الصدقة على الفقراء لما جاء في فضلها

ومن ذلك قول الله تعالى ﴿ مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ ﴾ [البقرة : ٢٦١]

ولقول الله تعالى ﴿ وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [البقرة : ٢٧٦] ولما في الصدقة من نفع متعد إلى الغير وقد اتفقوا على أن ما فيه من نفع متعد فهو أفضل من النفع القاصر على صاحبه.

🕮 قلت ويترجح التفصيل في المسألة

فإن كان في الصدقة من استنفاذ حياة فقير من الموت أو صاحب ديّن من السجن ومصلحة ذلك أعظم بلا شك خاصة إذا عدم من السبل والوسائل ما يمكنهما من دفع الديّن وهذا أرجح لابد من النظر إلى كل مسألة بحسبها.

❋ مسألة :- استحباب التطوع بالعمرة والحج

حديث ابن مسعود الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده من قوله ﷺ " **تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة** " الحديث وفيه دلالة ظاهرة على استحباب التطوع بالحج والعمرة من قوله عليه الصلاة والسلام

١) ما روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ " **العمرة للعمرة كفارة لما بينهما** "

إشكال :- وقد وقع في الحديث الأخير أن العمرة مكفرة لعموم الذنب من قوله عليه الصلاة والسلام " **لما بينهما** " (وما) تفيد العموم والشمول فيشكل بحديثه الشهير " **العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما إذا اجتنبت الكبائر** " **فجعلها في الحديث الثاني مكفرة للصغائر لا للكبائر** ".

🕮 قلت ولا يقال هنا لحمل المطلق على المقيد لاختلاف الحكم وذلك أن حال الناس في العمرة ليس سواء فتغفر العمرة من الذنب باعتبار حال صاحبه وهذا يفهم من الحديث السابق من قوله ﷺ " **كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة** " مما يدل على حال الناس في العمرة كأحوال تلك المعادن فالذهب في المرتبة الأولى ثم الفضة ثم الحديد .

٢) ما أخرج الأمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال إن الله عز وجل يقول " **إن رجلا صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لا يفدُ إليَّ إنه لمحروم** "

فوائد الحديث

١. أن الله في الحديث هو الذي ينادي.

٢. (**لا يفدُ إليَّ**) فيه استحباب وإطلاق لفظة الوفد على الحاج والمعتمر وأيضًا لفظة الوفد لغة فيه معنى الكرامة والتكرمة وأيضًا فيه عتاب لم يأتي.

٣. قوله (**إلىَّ**) فيه حث شديد

📖 قلت وللنظر الصحيح من أن الحج فيه منافع كثيرة من مغفرة الذنوب ووجوب الجنة وأن نفقته في سبيل الله

مسألة :- ما يقوم مقام الحج والعمرة من الأعمال عند العذر ؟

وهذا اتفق أهل العلم على أن وجوب الحج مشروط بالإستطاعة لعموم قوله تعالى ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران : ٩٧]. ولما كان أصلًا من أصول الشريعة من جريان أجر المعذور له على شروط مخصوصة ومن أشهر الأدلة على هذا الباب حديث البكائين لما تخلفوا عن غزوة تبوك فشاركوا الغزاة الأجر . وكما قال الشاعر

إنا أقمنا على عذر وقد رحلوا   ومن أقام على عذر كمن راح

ولما كان الحج عزيزًا في هذا الزمان لما فيه من عظيم النفقة والسفر والترحال ونحو ذلك من المشاق فكان من لطف الله لعباده أن جعل من الأعمال ما يقوم مقام الحج.

١. ذكر الله دبر الصلوات لما جاء في الصحيح من حديث أبي هريرة من قول الفقراء للنبي ﷺ عن الأغنياء ولهم فضل أموال يحجون بها ويعتمرون فقال " **ألا أحدثكم بما لو أخذتم لحقتم به من سبقكم ولم يدرك أحد بعدكم إلا من عمل مثله قال تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثة وثلاثين**"

٢. صلاة الفجر في جماعة والذكر بعدها إلى طلوع الشمس والصلاة ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة.

" **فائدة هاتان الركعتان ليست ضحى**"

الباب الثالث

مسألة شروط إيجاب الحج

والأصل في مسائل هذا الباب قوله تعالى ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران : ٩٧]

وفيه دلالة على أن الحج عبادة مشروعة . قال ابن قدامة رحمه الله إنما يجب الحج بخمس شرائط. " **الإسلام ، العقل ، البلوغ ، الحرية ، الإستطاعة** " لا نعلم في هذا كله اختلافًا. وقد نقل الإمام ابن قدامة الإجماع على هذه الشروط الخمسة .

📖 قلت وقبل الإجماع النصوص العامة على هذه الأربع الأول والآية السابقة على شرط الإستطاعة.

الشرط الأول :- الإسلام

وهذا الشرط مجمع عليه وقد دل عليه

الدليل الأول :- قال العلامة ابن عثيمين لأن كل عبادة لا تصح من كافر واستدل بالآية﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَبِرَسُولِهِ ﴾ [التوبة : ٥٤]

ولما منع قبول النفقة منهم منع قبل الحج والزكاة ركنان لأنهما يشتركان في كونهما عبادات مالية.

الدليل الثاني :- قال ابن قدامة فلا يجب على كافر ولا مجنون ولا يصح منهما لأنهما ليسا من أهل العبادات.

الدليل الثالث :- قوله تعالى ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ [النحل : ٩٧]

فقوله وهو مؤمن دلالة ظاهرة على أن شرط قبول الأعمال هو الإيمان فإذا كان الإيمان شرطًا لقبولها كان الإيمان شرطًا في مبدأ وجوبها أصلاً وقال تعالى

﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاء مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان : ٢٣]

فرع المرتد :- وإذا تخللت ردة إيمان رجل قد حج قبل ردته ثم تاب وءامن بعد ذلك هل يلزم أن يحج مرة أخرى ؟

والردة لا تحبط الحج إلا أن يمت وهو كافر كما قال سبحانه وتعالى ﴿ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾ [البقرة : ٢١٧] ولما تقرر من أصول الإسلام الثابتة أن ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الإسراء: ١٥] وذاك أن توبة الرجل تجُب الردة وتهدمها كأن لم يكن من قوله عليه الصلاة والسلام " **أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله** " وبين أهل العلم خلاف شهير فيمن عمل عملاً صالحًا ثم آمن ويترجح عندهم أنه يكتب له أجره واستدلوا بحديث عمرو بن العاص أنه قال " **أسلمت على ما أسلفت** " وهذا يدل على أن ما أسلف من العمل لا يضيع وربنا كريم ويمكن أن يستدل بأثر عائشة في سؤالها " **عن حال ابن جدعان من إطعامه للمساكين وصلة الأرحام أذلك نافعه فقال لا إنه لم يقل رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين** " فدل على أنه نافعة على هذا الشرط.

الشرط الثاني :- العقل

فلا يجب على مجنون لعموم قوله ﷺ " **رفع القلم عن ثلاث المجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ والصبي حتى يحتلم** " وهو ظاهر الدلالة في عدم إيجاب الحج عليه ولكن في الحديث إشارة إلى أن الإيجاب مؤقت بالإفاقة وعليه من تقطع جنونه وكانت له إفاقة زمن الحج صار مكلفًا به.

الشرط الثالث :- البلوغ

وهو شرط إجزاء ووجوب لا شرط صحه دل عليه ما أخرج في الصحيح من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ " **لقي ركبًا فسألوه من أنت قال رسول الله فرفعت له إمرأة صبيًا لها فقالت ألهذا حج فقال نعم ولك أجر** " ووجه الدلالة منه

الدليل الأول :- من قول المرأة " **ألهذا حج** " دل على أن الأصل عدم تكليفه وإلا لما ورد السؤال يؤكده على أنها قالت ألهذا حج وما قالت على هذا حج والفرق ظاهر بين العبارتين.

أن الحج يصح منه ويؤجر عليه من قول النبي ﷺ " **نعم ولك أجر** " فلما أثبت الأجر لأمه كان إثباته للصبي من باب أولى.

الدليل الثاني :- أنه يصح منه ولو ناب عنه أولياؤه في بعض أعماله كما يظهر من حمل المرأة له وقد صح عن جابر بن عبد الله عند الترمذي وغيره قالوا " **كنا نحج مع النبي ﷺ فكنا نرمي عن الصغار** "

فرع لا تجزئه حجته صغيرًا " لحديث ابن عباس " **أيما صبي حج ثم بغ الحلم فعليه أن يحج حجة أخرى** " رواه الطبراني بسند صحيح

الشرط الرابع :- الحرية

وهو شرط جزاء ووجوب لا شرط صحة فلو حج فحجته صحيحة لكن لا تجزئه عن الإسلام إلا إذا أعتق " لحديث ابن عباس السابق " **أيما صبي حج ثم بلغ الحلم .... وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى** " والحديث صحيح كما قال الحافظ في الفتح .

🕮 قلت وفيه دلالة على

الدليل الأول :- عدم وجوب الحج على العبد بدليل أنه ألزمه بأخرى حال عتقه.

الدليل الثاني :- وأنه قرنه وأشبه بالصبي وقد وقع الإتفاق على أن الصبي ليس مكلفا

الدليل الثالث :- أن العبد لامال له للحديث " من باع عبدًا له مال فماله لسيده " ليؤكد أن العبد ليس له مال والحج من شروط إيجابه الإستطاعة المالية.

الدليل الرابع :- لما أسقط عنه الجمعة كما جاء في حديث ابن عمر " **الجمعة حق واجب إلا على أربعة فذكر العبد** " فلما أسقط الأعلى أسقط الأدنى والصلاة أعلى وللنظر من انشغاله بحق سيده كما لو شغل بالجهاد سقط عنه الحج أو كما لو شغل بحق والديه سقط عنه الحج .

الشرط الخامس :- الإستطاعة

وقد دل عليه قوله تعالى ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران : ٩٧] و الإستطاعة بدنية ومالية و أمنية .

☆ **أما البدنية :** فدل عليه حديث المرأة **" إن الله قد فرض الحج وأدرك أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال نعم "** وهو ظاهر الدلالة على شرط القدرة البدنية ويرجع في هذا المعنى إلى ذوي الإختصاص والشأن من الأطباء لقوله تعالى ﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل :٤٣] وفي الحديث فقهية في مشروعية الإنابة من غير القادر بدنيًا إذا كان قادرًا ماليًا.

☆ **أما القدرة المالية :** فقد دل عيها الحديث **" أصحاب الدثور ولهم فضل أموالهم يحجون بها ويعتمرون "** فلم يلزم النبي الفقراء مع هذه الشكوى كما تدل عليه الآية بعمومها ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران : ٩٧].

مسائل : المسألة الأولى :- من ملك مال لا يكفي إلا لحجة أو زواج ؟

أولاً :- الأصل تقديم الحج إذ أن وجوبه أعلى وهو ركن من أركان الإسلام وقد قال ﷺ **" بني الإسلام على خمس "** فذكر الحج أما الزواج فأصله الإستحباب ومعلوم أنه إذا تعارض الواجب مع المستحب فإن الواجب مقدم.

ثانيًا :- ولا يتقدم الزواج على الحج إلا في حق المفتون والزواج ههنا على المعنى الشرعي وعليه ما كان من أعراف الناس اليوم في الزواج كاشتراط ما يسمى عرفًا بالشبكة أو ما يكون من الأثاث الفاخر فمثل هذا الزواج لا يقدم بحال على الحج.

وضابط الفتنة هو إنشغاله وتعلق قلبه بالنساء وعدم تمكنه من إقامة دينه ووقوعه في المحظور.

المسألة الثانية :- من ملك مالاً يكفي لقضاء دينه أو حجته ؟

☆ الأصل أن يتقدم الدين لأن حبس الدين عن الدائنين ظلم ولا يصدق على المدين أنه مستطيع ولما تقرر من تسامح رب العالمين في حق نفسه ما لم يتسامح في حق العباد.

☆ أن يحل الدين كما لو كان دينًا بعيدًا يغلب على ظنه أنه يأتيه مال صار الحج مقدم

☆ تسامح أصحاب الديون من التأجيل أو إبراء ذمته إذا استطاع قدم الحج.

☆ أن يغلب على ظنه أنه إذا عاد جاءه مال يقضي به الدين أو كان عنده ما يكفي لقضاء الدين من ملك ومال قدم الحج.

وعليه لا يقدم الحج إلا مع هذه الشروط المذكورة.

☆ **أما الأمنية :-** الخائف من ليس بآمن وليس مستطيعًا ولما تقرر من أن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة وقد قال تعالى ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] ومما يؤكد هذا المعنى رجوعه ﷺ عن عمرة الحديبية وأنه لم يقضي العمرة إلا لما تحقق الأمن بالهدنة مع المشركين .

فرع : والإستطاعة الأمنية تشمله وأهله كما لو خاف على أهله من ورائه من مخاصم أو راصد أو خاف على ماله **" كأرض يغتصبها أحد منه "** وعليه فالأمن ههنا هو العام الذي يشمل الرجل وأهله وماله .

فرع : وإن أمكنه بذل المال للأمن تعين عليه كمثل من يخاف ركوب البحر فيدفع المال لإتخاذه وسيلة أخرى بديلة للسفر.

باب شروط وجوبه

مسألة الإستطاعة : وسبق ذكر أن الإستطاعة بدنية ومالية وأمنية ودليل شرط الإستطاعة عموم قوله تعالى ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران : ٩٧]. وإن وقع في بعض التفسير أن الإستطاعة هي الزاد والراحلة ولا يصح مرفوعًا عن الرسول الكريم لكن هذا لا ينفي أن الأمن داخل في عموم الإستطاعة ولما تقرر أن الخوف عذر شرعي مُسقط للتكاليف كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه **" من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر قالوا وما العذر ؟ قال خوف أو مرض "** حديث موقوف ولكن له حكم الرفع

الباب الرابع

حج المرأة :

والمرأة يجب عليها الحج بلا خلاف لقوله ﷺ " **عليكن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة** " وفيه أكثر من وجه للدلالة على وجوب الحج على المرأة

من قوله " **عليكن جهاد** " ، ومن قوله " **جهاد** " دل على وجوبه لأن الإشتراك في الأسم يقتضي الأشتراك في الحكم ولما تقرر أصوليًا أن النساء شقائق الرجال فما يجب على الرجال صار يجب على النساء إلا مع فرق الدليل .

وقد قال تعالى ﴿ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ ﴾ [آل عمران : ٩٧] وقوله ﴿النَّاسِ﴾ شامل النساء بلا ريب .

فرع : هل يجب على الزوج أن يدفع المال لحج إمرأته ؟ مذهبان لأهل العلم

المذهب الأول :- الوجوب

أولا : لأن الحج داخل في عموم نفقة الرجل على أهله ونفقة الرجل على أهله تجب لما يتعين عليه أن يدفع المال لحجة المرأة.

ثانيًا : لما تجب عليه نفقة الطعام والشراب والملبس والمسكن تعين الحج لأنه من إقامة الدين وهذا يأتي حذوى حاجة البدن إن لم يكن أعلى.

ثالثًا : قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم :٦]

ولا شك أن الزوج مأمور بوقاية إمرأته من النار فكان كل ما يوصل إلى هذه الغاية أمرًا ومن ذلك نفقة الحج .

رابعًا: ولما اتفق أهل العلم على أن فطرة المرأة تجب على زوجها وتلك عبادة مالية وبدنية (**زكاة الفطر**) فالقياس يصلح إلى أن الحج عبادة مالية وبدنية .

خامسًا :- وقد صح أن أمهات المؤمنين حججنَ مع رسول الله ﷺ يظهر أن هذا من نفقته وليس من نفقة نسائه مما يدل على أن نفقة المرأة في الحج في ذمة الرجل .

المذهب الثاني: لا يجب على الزوج وهو مذهب جماهير أهل العلم وذلك للأدلة

أولا: أن الأصل في التكليف الشرعي أنه خاص لقول الله تعالى ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور:٢١]

ثانيًا : الأصل الشرعي عصمة المال لعموم قول النبي ﷺ " **كل المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه** " فلا يؤخذ من مال إمرىء إلا بحق.

ثالثًا : ويتأكد هذا المعنى من عدم قربان هند رضي الله عنها من مال أبي سفيان إلا بحق وهذا لحق هو ما يكفيها وولدها من النفقة.

رابعًا: ومتى كلفت الزوجة به بدنًا كلفت به مالاً لأن الإستطاعة المالية قرينة الإستطاعة البدنية كما يظهر من قوله (**عليكن بالجهاد**) فهنا خاص بهن.

خامسًا: حديث الرجل المجاهد من قوله إن زوجتي قد خرجت بنفسها وإنما ألزمه الصحبة من أجل الحرمة

سادسًا: أن الزوج وإن ألزم النفقة على الزوجة فقد جاء تعين هذه النفقة في غير حديث.

📖 قلت وعليه يترجح القول بعدم الوجوب لأن هذا القول تنصره جملة من الأصول

الأول : عدم التكليف **الثاني :** عصمة المال

الثالث: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور:٢١] ويقوى هذا أن أدلة الحذر أقوى في عمومها من أدلة الإباحة وفساد القياس المذكور ظاهر فمثلا إيجاب الفطر عليه لأنها تابعة لوجوب نفقة الطعام والشراب ويقوي هذا أن الحج فيه شرط الإستطاعة والإستطاعة المالية غير متحققة في المرأة فيسقط عنها التكليف ولا ينقص بذلك دينها ولا تكون النار موجبة لها.

فرع : وإن فعل الزوج فحسن بل يستحب وهذا من إحسان العشرة ورسولنا ﷺ القدوة والأسوة وفي ذلك دلالة كافية على استحباب ذلك.

فرع : وإن ادخرت المرأة من مال الزوج بعلمه كمن أنفقت في بيتها غير مفسدة وبإقرار الزوج سواء كان إقرار نصي أو ضمني فحجت فلا تكون هنا حجت من مال الزوج وإنما من مالها لأنه لما تسامح فيه صار هبة فانتقل إليها فأصبح مالها تنفقه كيف تشاء.

مسألة المحرم :- مذهبان لأهل العلم

المذهب الأول :- الوجوب

قال به المالكية والشافعية بأن المحرم ليس شرطًا في حج المرأة وإنما يشترط الأمن والرفقة وإن اشترطوا لها الأمن والرفقة على أن تكون الحجة حجة فريضة أما النفل فاشترطوا لها المحرم ويتأكد هذا القول في حق من عدمت المحرم كمن أسلمت وأهلها جميعًا على الكفر والشرك فصار التكليف فيها عدمًا وأجاز الظاهرية لمن عدمت المحرم أن تحج واستدلوا على المذهب بالأدلة الآتية :-

الدليل الأول : أن الأصل إنعدام التكليف وعدم الشرطية ومن شرط عليها المحرم وجب عليها الدليل .

الدليل الثاني : إذن عمر رضي الله عنه لنساء النبي ﷺ بالحج وقد أرسل في رفقتهن " **عثمان وعبد الرحمن ابن عوف** " وهو بظاهره يدل على اشتراط المحرم خاصة لمن عدمت المحرم " **مثل صفية** " وهذا يدل على مشروعية حج النساء بلا محرم ولكن الرفقة والصحبة المأمونة شرط لأن عمر أرسل معهن رجال .

الدليل الثالث : قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾
[آل عمران : ٩٧]

وفيها ذكر شرط السبيل ولم يأتي في تفسير السبيل على السلف أنه المحرم إنما ذكر الأمن والمال والعافية والراحلة والزاد.

الدليل الرابع : ما أخرج البخاري من حديث عُدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال له " **فإن طالت بك الحياة سترين الظعينه (المرأة) ترتحل من الحيرة (بلد بالعراق) حتى تطوف الكعبة لا تخاف إلا الله** " وزيادة أحمد وفيها نظر وهي" **في غير جوار أحد** " وهو في ظاهره يدل على مشروعية حج المرأة بغير شرط المحرم.

الدليل الخامس : أثر زينب لمَّا هاجرت من مكة إلى المدينة بصحبة بعض الصحابة وقد أردفها خلفهُ على الدابة ولكن قد يشكل بإن هذا فى استنقاذها من المشركين فهى ضرورة شديدة فعليه يكون سفرها للحج بلا محرم على وفق هذا(**الضرورة الشديدة**).

<u>الدليل السادس</u> : النظر الصحيح و ذلك لما كان مقصود الحرمة تحقق الأمن فمتى تحقق الأمن بصحبة ورفقة تحقق مقصود المحرم فقط بذلك اشتراط المحرم لتحقق الغاية من الأمن .

<u>الدليل السابع</u> : و يستأنس فى هذا الباب بجهاد النسوة مع النبى ﷺ وخروجهن للجهاد و لم يأتى أبدًا أنه ألزم المرأة بوجود محرمها معها .

<u>الدليل الثامن</u> : كما أذن لابن عباس فى بعض أعمال الحج أن ينفر بالضعَّف " **يعنى من النسوة و الشيوخ والأطفال**" ليلا من المزدلفة من غيرشرط المحرم إلا فما الفرق بين أعمال الحج والذهاب إليه .

المذهب الثاني: وهو المنع وهو مذهب الأحناف والحنابلة من إشتراط المحرم فمن لا محرم لها سقط الحج عنها واستدلوا بالآتي :

<u>الدليل الأول</u> : ما أخُرج من حديث أبي معُبد مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال " **لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل رجل على إمرأة إلا ومعه محرمة فقال يارسول الله ﷺ إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وإمرأتي تريد الحج فقال أخرج معها** " وهو بظاهره يدل على وجوب المحرم وجوبًا أكيدًا وإلا لما رد الرجل عن الجهاد لأجله وأن وجوب ذلك قويَ كيف وقد قدمه على ذروة سنام الإسلام .

<u>الدليل الثاني</u> : حديث أبي هريرة الصحيح " **لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ليس معها حرمة** " وهذا عام يشمل الحج وغيره من الأسفار وفيه تأكيد على هذا الوجوب لما جعله من الإيمان .

<u>الدليل الثالث</u> : ما أخرج في الصحيح من أمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بأخته إلى " **التنعيم** " وهذا ظاهرمع قرب التنعيم فكيف بالسفر والترحال.

<u>الدليل الرابع</u> : ما أخرج الدرقطني من حديث عمرو بن دينار " **لا تحجنَّ إمرأة إلا مع ذي محرم** " ولو صح لكان فصل النزاع في المسألة ولكنه شاذ بهذا اللفظ.

<u>الدليل الخامس</u> : قوله تعالى ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران : ٩٧]. ولا شك أن المحرم داخل في معنى السبيل وكون المفسرين فسروا الآية بالزاد والراحلة وكذلك فلا يمتنع أن يدخل المحرم ويندرج تحت هذا العموم.

فرع : أستئذان الزوج

ويجب على المرأة أن تستأذن الزوج لحجتها وذلك لما لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيته إلا بإذنه فكيف إذا طال هنا الخروج وصار أياماً وشهوراً ومتى سيأذن الزوج وكانت المرأة غير مكلفة وصار أثمها على زوجها ومن حسن تبعل المرأة لزوجها كما يظهر من حديث عائشة أنها ما كانت إلا في شعبان لتحري قول النبي ﷺ

فرع : ولا يجب على الزوج أن يحج بامرأته ؟

لأن الأصل عدم الوجوب وقول النبي ﷺ للرجل" **انطلق فحج مع امرأتك** " ليس فيه معنى الوجوب إنما الأمر ههنا على الإستحباب والندب إذ الأصل الشرعي إنعدام التكليف

فرع : نفقة المحرم

وإذا انطلق المحرم مع المرأة لحقها وجب نفقته عليها لأن سفره إنما كان لحقها ومن بدائع الإستنباط في هذا المعنى ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] لما كان الرضاع حق الزوج أوجب إليه النفقة بما يدل على وجوب نفقة المحرم على المرأة.

مسألة : من شروط الحج للمرأة أن لا تكون معتدة

ومن شروط الحج عند بعضهم وهو مذهب الشافعية وأحمد أن لا تكون المرأة معتدة ولكن فرقوا بين الرجعية وغيرها أما الرجعية فلا يجوز لها أن تخرج ويسقط عنها الحج لما صح أن عمر رضي الله عنه رد نسوة حاجّات أو معتمرات حين خرجنً في عدتهن ولعموم قوله تعالى ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ [الطلاق : ١]

أما المطلقة المبتوتة والتي لا رجعة لها لزوجها كأنها بانت بينونة صغرى أو كبرى فلا حرج عليها في الخروج إلى الحج لما ورد عن عائشة أنها أحجت أم كلثوم في عدتها لأن سبب المنع هوعدم الخروج وضياع حق الزوج في الرجعة من المكوث عنده لأن الحج ممكن أن يستغرق زمن العدة وهذه المبتوتة لا علاقة لها بتلك المسألة من قريب أو بعيد والمتوفي عنها زوجها هي في معنى المبتوتة فلا حرج عليها في الخروج .

شروط المحرم

١) **الإسلام** : لقوله تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾

[النساء : ١٤١] .

٢) **البلوغ** : لأن الصغير لا يكون محرمًا كما هو ظاهر من قوله ﷺ **" إلا مع ذي محرم "**.

٣) **العقل** : وذلك لعموم أدلة الشريعة القاضية بأنه لا تكليف للمجنون.

٤) **الذكورة** : لأن المحرم هو الرجل كما يظهر من الأحاديث **" مع ذي محرم "**.

٥) **الصلة**: فلا يكون محرمًا إلا إذا كان ذا صلة بالمرأة من هذه الصلة هي الحرمة الأبدية كأخ أو أب أوعم أو خال وعليه إذا عدم شرطًا لا يكون محرمًا.

الباب الخامس

من جاز الميقات بغير إحرام مذهبان لأهل العلم

المذهب الأول

لا دم عليه مطلقًا وقوله مطلقًا يعني سواء كان عامدًا تجاوز الميقات بغير إحرام أو ناسيًا سواءعاد إلى الميقات أولم يعد وقد حكاه الإمام ابن المنذرعن الحسن والنخعي واستدلوا عليه بالأدلة الآتية :

١) الأصل برأة الذمة فلا يجب شيء في ذمة إمرءٍ مسلم إلا بنص.

٢) هو دليل قياسي لما صح عن النبي ﷺ" **أنه قد جائه رجل تلطخ بطيب الخلوف فجاء النبي ﷺ فقال النبي ﷺ إنما يكفيك أن تغتسل**" فلم يلزمه النبي بدم على الرغم من ﷺ أتى محظور من وحظورات الإحرام بما يدل على أن الدم لا يلزم إلا بنص.

المذهب الثاني

هو مذهب مالك وأحمد أنه يلزمه دم وإن عاد يعني لو جاوز الميقاتُ لزمه الدم سواء عاد إلى الميقات أو لم يعد

وإستدل عليه الإمامان بأنه متى ترك واجب من واجبات الحج لزمه دم لقول الله تعالى

﴿ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] فلما أوجب الله تعالى عليه الفداء في هذا مع وجود عذر من مرض أوإذاء فأولى بوجوب الفداء من جاوز الميقات لأنه واجب من واجبات الحج.

المذهب الثالث

هو مذهب الشافعي وقال به الثوري وأبو يوسف من أنه إذا عاد ولم يلزمه دم وإن لم يعد لزمه الدم وإستدلوا على المذهب بما رواه الشافعي في مسنده عن ابن عباس قال أبو الشعثاء **" رأيت ابن عباس يرد من جاوز الميقات بغير إحرام "**

ووجه الدلالة منه أنه يلزمه بدم وإن ألزمه بأن يعود إلى الميقات

خلاصة القول

١) أن الإحرام من الميقات واجب لما سبق وقت رسول الله ﷺ

٢) أن من جاوز الميقات بغير إحرام فنسكه صحيح وإن لزمه الإثم مع العمد.

٣) ويجب عليه أن يعود إلى الميقات متى أمكنه لما وقع من عبد الله بن عباس لما رد الرجل.

٤) فإن جاوز الميقات ناسيًا أو غافلا لم يلحقه إثم وإن وجب عليه أن يرجع.

الترجيح : والراجح وجوب الدم عليه للدليل والنظر الصحيح

أما الدليل : فهو القياس إذ لما أوجب على تارك الحلق الإحرام وجب من باب أولى على مجاوز الميقات ذاك أن الأول معذور ولم يستويان في الحكم.

النظر الصحيح : ولما للشارع من حكمة في تشريع الفديه من كونها كمال للنسك وإتمام له ولما أوجب الله عزوجل على المسلم الحج يعني تمامه فكان من تمامه أن يجبر نفقته إذا دخله الخلل بترك واجب من واجباته.

قاعدة : الأصل الفداء في حق من قصر في أداء الفريضة أوارتكب محظور إلا ما استثنى الدليل

دليل القاعدة :

١) قوله تعالى ﴿ **فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ [البقرة : ١٩٦]

٢) إستقراء أدلة الشريعة من أن أكثر ما وقع فيه الدم في المخالفات **وعليه نقول هو الأصل إلا ما إستثنى الدليل.**

وعليه نقول بأن الفداء في المسألة هو القول الراجح

فصل المواقيت الزمنية

وقد دل على المواقيت الزمنية قوله تعالى ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ [البقرة : ١٩٧]

مما يدل على وجوب المواقيت الزمنية لا يجوز الإحرام بالحج دونها وعليه فمن أحرم بالحج في غير هذه المواقيت الزمنية حجته باطلة يلزمه الإثم عامدًا عالمًا وتبطل حجته لا تجزء عنه.

وأشهر الحج بإتفاق هي (**شوال - ذو القعدة**) وقد وقع الخلاف في **ذي الحجة**

المذهب الأول

هو مذهب أحمد والشافعي أن بعض ذي الحجة يجزء لا الشهر كله واستدلوا عليه بقول الله تعالى﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْه﴾[البقرة : ٢٠٣]

المذهب الثاني

هو مذهب مالك وابن عثيمين أن ذي الحجة كله من أشهر الحج واستدلوا عيه بقول الله تعالى ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة : ١٩٧]

وقوله ﴿ أَشْهُرٌ ﴾ جمع وأقل الجمع ثلاثة فكل ما دون ثلاثة لا يسمى جمع وعليه فيكون ذي الحجة ميقاتـًا.

<u>الترجيح :</u> ويترجح المذهب الثاني للآتي :

١) المذهب الثاني أقوى لأنه ظاهر الدليل ومعلوم أن الأخذ بالظاهر أولى من الأخذ بالمأول

٢) إنعدام الدليل عند المذهب الأول والذي ذكروا من دليل لا تعلق له إنما فيه المشروعية في التعجل والتأخر بمعنى أنه يجب عليه أن يفيض في هذين اليومين.

٣) أن القول الثاني ينصره أنه يلتقي وقاعدة شرعية وهي " **أن الأصل في النسك التيسير** "

وما قالوا من أن قوله تعالى ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـاتٌ﴾ فذكر ذي الحجة بكماله من باب التغليب.

الجواب : وللعمل بقاعدة التغليب اللغوي لابد من وجود قرينة وهنا تنعدم القرينة.

فائدة : والأنساك ثلاثة منها التمتع وهو أن يحرم بعمرة ثم يحل ليحرم بالحج فكانت هذه العمرة من أعمال الحج وهو أفضل الأنساك وعليه فلا تجزء العمرة في رمضان عن عمرة الحج إنما لابد من عمرة تمتع يتمها ويحل ليحرم بالحج.

وخلاصة القول في المسألة :

١) أن الأفضل في الأنساك هو التمتع حتى أوجبه بعض أهل العلم فلابد لعمرة التمتع أن تقع في أشهر الحج لأنها من الحج وداخلة فيه.

٢) أن عمرته في رمضان إنما هي عمرة ليست تمتع لوقعها خارج أشهر الحج.

٣) فمن جلس في مكة من رمضان إلى الحج وأراد التمتع لزمته عمرة يخرج إلى التنعيم فيعود بهاشم يحل منها تمامًا ليُحِرم بالحج في يوم التروية **(وهو يوم الثامن من ذي الحجة)** .

الباب السادس

الإحرام لغة: من التحريم يعني يحرم عليه ما كانَ حلال.

شرعًا : فيه الدخول في النسك وليس الإحرام هو اللباس وإنما اللباس منه.

والإحرام : من أركان الحج والعمرة لقول النبي ﷺ " **خذوا عني مناسككم** "

والإحرام : ركن من أركان الحج بإتفاق أهل العلم إلا من كونه شرط صحة عند الحنفية واستدلوا على الركنية بقوله تعالى ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة : ٥]

وللحديث " **إنما الأعمال بالنيات** " فيه أن النية تعتبر إما شرط أو ركن في كل عمل والحج في عموم قوله (**الأعمال**)

الراجح : هو قول الجمهور لأن النبي ﷺ كان يقول" **لبيك اللهم حجة أو عمرة** " وللحديث عن ابن عباس " **لبيك اللهم حجة عن شبرمة** " فبظاهره أن النية ركن.

سنن الإحرام

السنة الأولى : الغسل

✱ وذلك لما صح عن النبي ﷺ من حديث زيد بن ثابت " **أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل** " ولما صح عنه ﷺ **(من أمره أسماء بنت عميس لما ولدت في الحديبية أن تغتسل وتستثفر بثوب وتحرم)**

✱ فالحديث الأول صريح أن إغتساله كان لإحرامه والثاني دل بسياقته على هذا المعنى.

✱ وإن كان حديث أسماء بظاهره يدل على وجوب غسل الإحرام لكن تبقى دلالته قاصرة على النفساء أو الحائض لأنه قد إنعقد الإجماع على أن غسل المحرم ليس بواجب والإجماع لا شك يخصص العموم ويقيد المطلق .

فائدة : وفي حديث أسماء أن النفاس أو الحيض لا يمنع من هذا الغسل بل ولا من أعمال الحج إلا ما إستثنى الدليل لقول النبي ﷺ " **أفعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت** "

فائدة : والغسل عند الإطلاق فهو الغسل الشرعي بواجباته وسننه لما تقرر من أن الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية والعرفية.

فرع : هل يقوم التيمم مقام هذا الغسل؟

يعني رجل عُدم الماء أو رجل ما يقدر على استعمال الماء لمرض أو نحوه هل يشرع التيمم مكان الغسل ؟

المذهب الأول

وهو مذهب الحنابلة أنه يشرع لأن التيمم طهارة بدلية والبدل يأخذ أحكام المبدل عنه وذلك لعموم قوله ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء : ٤٣]

المذهب الثاني

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية بأن التيمم لا يشرع لمثل هذه الطهارة المستحبة وذاك أن الآية قالت ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [المائدة : ٦] فالآية نص في أن التيمم بدل عن الطهارة من الحدث فلا يقاس غير الحدث عليه خاصة لو علمنا بأن الغسل للإحرام تعبد فعلته التعبد فلا يقوم التيمم مقامه.

الترجيح : ويترجح مذهب ابن تيمية بالمرجحات الآتية:

١) إنعددم الدليل على أن التيمم يشرع عند فقد الماء بنص الآية ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ ﴾ أو عدم القدرة على استعماله.

٢) أن التيمم وإن كان طهارة بدلية لكنها بدلية عن الغسل والوضوء للحدث.

٣) بالنظر الصحيح إلى علة هذا الغسل لما كان في الحج من علة الجمع والإجتماع كما في الجمعة والأعياد فتحتاج إلى التنظف فكان التيمم ليس فيه هذا المعنى.

فإن أشكل بحديثي تيممه من الجدار وتيممه لنومه

الجواب : بأنه مع الفارق كما يظهر هذا المعنى بأمره أسماء بنت عُميس بالغسل أو الرجل الذي تلطخ بالطيب.

السنة الثانية : الطيب

* والطيب من سنن الإحرام لما صح عن عائشة قولها " **كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم** "
* ولا يشرع تطيب الثوب لما صح من النهي " **لا تلبسوا ثوبًا مسه ورس ولا زعفران** " مما يدل على أن الطيب خاص بالبدن لا يشرع للباس
* وفيه قولها " **لإحرامه** " مما يدل على أن الطيب سابق الإحرام لا يجوز للمحرم الطيب بدلالة حديث الرجل " **تلطخت بطيب الخلوف** "

فرع : والورع عن الطيب المشتمل على الكحول أرجى وأفضل خروجًا من الخلاف وللقاعدة " **الخروج من الخلاف مستحب** "

* يعني رجل قال لإمرأته مثلاً ماتبيت اليوم وإلا فأنت طالق المسألة فيها خلاف يقع الطلاق أو لايقع فنخرج من خلاف الطلاق ألا تبيت في البيت فتبيت في بيت أهلها للخروج من الخلاف.

دليل القاعدة : أن النبي ﷺ لما صلى الصحابة في بني قريظة العصر وأخر بعضهم العصر خرج من الخلاف بأن الصلاة جائزة على كل فيمن صلى خارج بني قريظة أمر النبي ﷺ فعله وقبل صلاته فخرج بذلك من الخلاف.

فرع : وأحب الطيب ما يكون في الرأس

وقد ذهب ابن بطال إلى أن وضع الطيب في الوجه من التشبه بالنساء.

📖 قلت وينصره قوله ما كان من صفة طيب النبي ﷺ " **كنت أرى وبيص المسك في مفارق رأسه** "

✱ ولما جاء في حديث إبراهيم لما قالت له المرأة " **أفلا أغسل رأسك وأدهنه** "

✱ وكما يقول الرجل " **تلطخت بطيب الخلوف** "

✱ وكما في الحديث " **أن خير طيب النساء ما خفى ريحه وظهر لونه وأن خير طيب الرجال ما خفى لونه وظهر ريحه** "

وصح عن عائشة أن النساء أيضًا كنَ يتطيبنَ لإحرامهنَ من غيرنكيرمن النبي ﷺ وقد كان يرى ذلك .

قلت لو تطييت بغير ما يوجد له ريح لأن حديث العشاء وإن كان نصًا لكنه مخصوص بقوله " **ليجد الناس من ريحها** " فإن كان طيب بلا رائحة فلا حرج عليها.

فائدة : وإن سال الطيب على ملابسه أو حاك رأسه فلمس ملابسه فلا حرج عليه لفوات أمرين

الأول : القصد والعمد

الثاني : أن مثل هذا يعد عفوًا.

فائدة : ولايشترط أن يكون طيبه مسك وإن كان يستحب لموافقة حال النبي ﷺ لكن يظهر كله لقول السيدة عائشة " **كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه** "